وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلّية الشّريعة والاقتصاد
ندوة وطنية حول: إهمال الفروع للأصول – دراسة فقهية قانونية اجتماعية –
بتاريخ 26 فيفري 2023
تنظيم مخبري: البحث في الدّراسات الشرعية والبحث في الدّراسات القانونية والفقهية المقارنة
اسم الباحثة: مريم Meriem.
اللّقب: بوصبوعة Bousseboua
التخصّص: أصول الفقه.
الوظيفة: حاصلة على دكتوراه علوم من جامعة الجزائر1، كلّية العلوم الإسلامية، قسم: الشريعة والقانون. تخصّص: أصول الفقه، وأستاذة فقه العبادات (تطبيق) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
العنوان: حي سركينة2، منزل رقم:115، قسنطينة، الجزائر.
البريد الإلكتروني: **boussebouameriemboussebou a@gmail.com**
الهاتف: 213770784022
محور المداخلة: حكم التخلّي عن الأصول وطردهم في الفقه الإسلامي

عنوان المداخلة: جريمة التّخلي عن الأصول في المجتمع الجزائري بين النّظر الشرعي والمقاصدي ومبرّرات الواقع ـ تعسّف الزّوجة مع أصول الزّوج نموذجا –

الملخّص:
تتناول الدّراسة قضيّة التخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري، من حيث المفهوم، وأشكال هذا التّخلّي، التي باتت ظاهرة اجتماعية خطيرة، مع بيان النّظر الشّرعي في المسألة، بتأصيل جوانبها وفق مقرّرات الشّرع ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى تجريمها لهذا الفعل والعقوبة التي تنبني عليه شرعا، إضافة إلى الوقوف على أهمّ أسباب هذا التّخليّ ومبرّراته في الواقع الجزائري، بالتّركيز على دور الزّوجة ومدى تأثيرها على زوجها في مثل هذا الفعل تجاه أصوله.
وقد خلصت الدّراسة إلى أنّ التخلّي عن الأصول بكلّ أشكاله في المجتمع، ومهما كانت مبرّراته، لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال العقوق المحرّمة، والتي يمكن تصنيف عقوبتها الشرعية الدّنيويّة ضمن التعزيرات، باعتبار ما تشكّله من نطاق واسع للعقوبات في الفقه الإسلامي، يضاف إلى ذلك أنّ هذه الجريمة مهما كانت مبرّراتها الواقعية تمثّل شكلا من أشكال الضّرر المحرّم شرعا.
الكلمات المفتاحية: الجريمة، التخلّي، الأصول، عقوق، الزوجة.

Abstract:
The study deals with the issue of abandoning the assets in the Algerian society, in terms of the concept, and the images and forms of this abandonment, which has become a dangerous social phenomenon that threatens the values and principles of society, with a statement of the legal consideration of the issue, by rooting its aspects in accordance with the decisions of the Sharia and the purposes of the Islamic Sharia, and the extent to which it criminalizes this act and the punishment Which is based on it legally, in addition to standing on the most important reasons for this abandonment and its justifications in the Algerian reality , by focusing on the role of the wife and the extent of her influence on her husband in such an act towards his origins.
The study concluded that the abandonment of assets in all its forms in Algerian society, and whatever its justifications and causes, is nothing more than a dangerous form of disobedience to

parents that is forbidden by Islamic law, and whose worldly legal punishment can be classified within the promotions , given the wide range of penalties it constitutes in Islamic jurisprudence.
Keywords: **crime , abandoning, assets , disobedience, husband**

مقدّمة:

اهتمّ الإسلام في تشريعاته بالعلاقات الأسريّة اهتمامه بالأسرة ذاتها، وبالإنسان السّويّ لبنة في بنائها، وذلك من منطلق الحرص على دورها الذي ارتضاه لها، باعتبارها المسؤول الأوّل عن الإعداد البشريّ للأمّة؛ بتنشئة سويّة لأفرادها على مبدأ الاستقامة على منهج الله تعالى، ومن هنا فقد جاءت تعاليم الشّريعة الإسلامية مركّزة على قيم المودّة والرّحمة والمعاشرة بالمعروف بين أفراد الأسرة، وجعلت برّ الوالدين في مقام عظيم، ربطه القرآن الكريم بعبادة الله تعالى وحده فقال الله عزّ وجل: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چالإسراء/23، وقد حذّر الإسلام بالمقابل من عقوق الوالدين في كلّ صورها وأشكالها، مهما حقّرها المتهاون بها حيث قال تعالى: چ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ چ الإسراء/23.

أهمّية الدّراسة:

تتّضح أهمّية دراسة جريمة التخلّي عن الأصول وفقا للنّظر الشّرعي والمقاصدي، ولمعطيات الواقع الأسري الجزائري في كونها تجمع بين نوعين من البحث هما: البحث الشرعيّ والمقاصدي في جريمة التخلّي عن الأصول، وكذا البحث الاجتماعيّ من خلال ما يُرصد في واقع هذه الجريمة، من أشكال ومبرّرات يمثّل فيها عنصر زوجة الابن أو الفرع نصيبا لا يستهان به، وهو ما يمكن تصنيفه في زمرة الجرائم الموجبة للعقوبة الشرعية الرّادعة، فكانت إشكالية هذه المداخلة متمثّلة في التساؤلات الآتية: **"بالنّظر في مقرّرات الشّرع وفي واقع المجتمع الجزائري المعاصر، ما هو مفهوم جريمة التخلّي عن الأصول وما هي أشكالها في الواقع الجزائري؟ وما هو النظر الشّرعي والمقاصدي فيها، وما هي العقوبة الشرعية التي يجب تفعيلها للرّدع عنها؟ وما هي المبرّرات الواقعية لهذا التخلّي؟ وما مدى تأثير الزوجة الجزائرية على زوجها في هذا الباب؟ "**

أهداف الدّراسة:

تهدف دراسة موضوع جريمة التخلي عن الأصول إلى الإجابة عن عناصر الإشكالية السّابقة من خلال:

- ✓ بيان مفهوم جريمة التّخلّي عن الأصول باعتبارها اصطلاحا في هذه الدّراسة.
- ✓ الوقوف على أهمّ أشكال هذا التخلّي في المجتمع الجزائري.
- ✓ بيان موقف الشريعة الإسلامية من فعل التّخلّي عن الأصول في ظلّ مقرّراتها الشّرعية والمقاصدية، ومن ثمّ الحديث عن العقوبة الشرعية المناسبة التي يجب التصدّي بها لهذا الفعل.
- ✓ تحديد أهم أسباب التّخلّي عن الأصول في الواقع الجزائري المعاصر، مع رصد مدى تأثير الزّوجة على زوجها في هذا الفعل، وبيان النظر الشرعي والمقاصدي في ذلك.

منهج الدّراسة:

كان الاعتماد في هذه الدّراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي؛ فأمّا المنهج الوصفي فقد كان بارزا في الجانب المفاهيمي للدّراسة، من خلال بيان أهمّ مفرداتها، بينما كان الاعتماد على المنهج التّحليلي في تحليل المفاهيم المقرّرة في البحث، وكذا الآراء الفقهية فيه، لاسيما ما تعلّق بآراء الفقهاء في مسألة نفقة الوالدين والأصول وإيوائهم. لتكون المداخلة محاولة للإلمام بأجوبة الإشكالية محلّ الدّراسة، من خلال نظر شرعي فقهيّ ومقاصدي في جريمة التخلّي عن

الأصول، في ظلّ مقرّرات الشّريعة الإسلامية، ومقاصدها الشّرعية، وكذا معطيات الواقع الجزائري في فعل التخلّي عن الأصول، تبعا للخطّة العملية الآتية:

المطلب الأوّل: جريمة التخلّي عن الأصول المفهوم والشّكل.

المطلب الثاني: النّظر الشّرعي والمقاصدي في جريمة التخلّي عن الأصول.

المطلب الثالث: المبرّرات الواقعية لجريمة التخلّي عن الأصول ومدى تأثير الزّوجة فيها.

خاتمة.

وهو ما سيكون بيانه من خلال العرض الآتي:

المطلب الأوّل: جريمة التخلي عن الأصول المفهوم والشّكل.

يقتضي الحديث عن جريمة التخلّي عن الأصول تحديد مفهومها وبيان أشكالها في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: مفهوم جريمة التخلّي عن الأصول.

تحديد مفهوم جريمة التّخلّي عن الأصول، هو فرع تحديد مفهوم أجزاء هذا المركّب، وهي: الجريمة، والتّخلّي والأصول، ومن ثمّ الجمع بينها باعتبارها اصطلاحا في هذه الدّراسة.

أوّلا- مفهوم الجريمة: الجريمة في **اللّغة** مصدر من جَرَمَ بمعنى كَسَبَ، وأَجْرَمَ، واجْتَرَمَ، وهي من الجُرم بمعنى الذّنب والتّعدّي، ويجمع على أجْرَامٍ وجُرُومٍ، والقائم بالجُرْمِ يسمّى مُجرِمًا وجَرِيمًا. [1]

وأمّا الجريمة في **الاصطلاح** الشّرعيّ، فتطلق على ارتكاب كلّ المحظورات الشّرعية التي زجر الله تعالى عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير،[2] ويراد بالمحظورات الشّرعية إمّا فعل المحرّمات التي عاقبت الشّريعة على اقترافها، وإمّا ترك الواجبات التي عاقبت على التّفريط فيها،[3] وهذا معنى واسع للجريمة يستوعب ما سيأتي الحديث عنه من أشكال التّخلّي عن الأصول في هذا البحث.

ثانيا- مفهوم التّخلّي: يطلق التخلي في **اللّغة** على التفرّغ للشيء فيقال: تخلّى للعبادة بمعنى تفرّغ لها، وهو تفعّل من الخلو، بمعنى التبرؤ من الشيء، فتخلّى عن الشّرك إذا عقد قلبه على الإيمان، وتخلّى عن الشيء إذا أرسله وتركه. [4]

وهو المعنى المراد في عنوان هذا البحث، تبعا لما يأتي الحديث عنه من أشكال هذا التّخلي.

ثالثا- مفهوم الأصول: جمع أصل وهو في **اللّغة** إصابة الحقيقة،[5] وأسفل الشّيء وقاعدته فيقال: الوالد أصل للولد والنّهر أصل للجدول،[6] أمّا في **اصطلاح** أهل الاقتصاد، فتطلق الأصول على موارد ذات قيمة يمكن تحويلها إلى نقد،[7] بينما يطلق الأصل في **اصطلاح** الأصوليين على الدّليل،[8] والقاعدة الكلّية،[1] كما يطلق على الحكم المستصحب[2] والرّاجح،[3] وكذلك يأتي بمعنى

---

[1]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414ه، 91/12.

[2]- انظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، دط، القاهرة، دت، ص322.

[3]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، بيروت، دار الكاتب العربي، دت، 66/1.

[4]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 242/14، و انظر: محمود بن عمرو الزّمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ/1998م، 265/1.

[5]- انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مصدر سابق، 29/1.

[6]- انظر: الزّبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دط، دم ن، دار الهداية، دت، 447/27.

[7]- انظر: المصرف المركزي الأوروبي والأمم المتّحدة، الإنتاج والتدفّقات والأرصدة المالية في نظام الحسابات القومية، العدد: 113، نيويورك 2015، ص26.

[8]- انظر: الإسنوي، نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه/1999م، ص8، والزرّكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، د م ن، دار الكتبي، 1414ه/1994م، 26/1.

المقيس عليه،[4] وهذه المعاني كلّها لا علاقة لها بموضوع هذه الدّراسة. ليكون المراد بمفهوم الأصول هو المعنى اللّغوي، متمثّلا في أسفل الشّيء وقاعدته؛ كالقول بأنّ الوالد أصل للولد، وهو المعنى الذي أراده الفقهاء، في سياق الحديث عن نفقة الأصول والميراث منهم؛ حيث أطلقوا المفردة على الوالدين وإن علوا؛ فشملت الآباء والأمّهات والأجداد والجدّات.[5]

رابعا: جريمة التخلّي عن الأصول باعتبارها مصطلحا في الدّراسة.

تأسيسا على ما سبق عرضه من مفاهيم مفردات عنوان المداخلة، لعلّه يمكن القول بأنّ المراد بجريمة التّخلّي عن الأصول، هو: **"التعدّي الذي يمارسه الأبناء أو الفروع على والديهم وإن علوا بالترك والإهمال والطّرد، ممّا عدّته الشريعة الإسلامية ضربا من العقوق."**

والتعبير بـ: **"التّعدّي"** يفيد حرمة الفعل والنّهي عنه، بما يستوجب العقاب عليه شرعا، عقوبة أخروية وعقوبة دنيوية.

وأمّا التعبير بـ: **"الذي يمارسه الأبناء أو الفروع"**، ففيه تحديد للطّرف المباشر لهذا التعدّي ومسؤوليته عن الفعل المحرّم شرعا، وهم الأبناء والفروع.

وأمّا التعبير بـ: **"على والديهم وإن علوا"**، فيراد به الوالدين المباشرين من أب وأمّ كما يستغرق الأجداد والجدّات باعتبارهم أصلا للأبناء وإن نزلوا، وهو المعنى الذي تؤيّده مقرّرات الشريعة الإسلامية في أحكام كثيرة.

وأمّا التعبير بـ: **"التّرك والإهمال والطّرد ممّا عدّته الشريعة الإسلامية ضربا من العقوق"**، ففيه بيان لصور التعدّي المحرّم الذي يمارسه الأبناء والفروع تجاه والديهم وأصولهم، وهو ما يشمل: الترك والإهمال في المسؤوليات وعلى رأسها النّفقة، أو الطّرد النّهائي من بيت الإقامة باتّجاه الشّارع، ومن ثمّ لجوئهم إلى دور العجزة والمسنّين، وكلّها من العقوق المحرّمة شرعا.

الفرع الثاني: أشكال جريمة التخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري.

تأخذ جريمة التخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري أشكالا متعدّدة، يكون التّركيز في هذه الورقة البحثية على التخلّي عنهم في النّفقة، والتخلّي عن إيوائهم ورعايتهم، في عنصرين:

أوّلا- التخلّي عن نفقة الأصول في المجتمع الجزائري: شكّل تغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر الجزائرية عامل تحوّل خطير في علاقاتها الأسرية بين أفرادها أصولا وفروعا، وذلك بالنّظر للتغيّر القيميّ الحادث داخل الأسرة فبعد أن كانت الأسر في شكلها الممتدّ تؤلّف نسقا من التّكافل المجتمعي بين أفرادها، فقد أصبحت في صورتها الجديدة أسرا نوويّة صغيرة، وهو ما أثمر تغيّرا في طبيعة العلاقات بين الأصول والفروع، وكذلك الوظائف والمسؤوليات،[6] حتّى أصبح واضحا التخلّي عن عدد من قيم التكافل الأسريّ والعمل الجماعي

---

[1]- انظر: الزّركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405ه، 93/1، 177، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريّا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م، ص105.

[2]- انظر: الإسنوي، المصدر نفسه، ص8، والزرّكشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 27/1، وإرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدّين صالح فرفور، ط1، دم ن، دار الكتاب العربي، 1419ه/1999م، 174/1.

[3]- انظر: الإسنوي، نهاية السّول، مصدر سابق، ص8، و الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 27/1.

[4] – انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة، 1393ه/1973م ، ص16.

[5]- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405ه/1985م، 830/7 ، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، طبعة ذات السّلاسل، 1404ه، 77/1.

[6]- انظر: حسان تريكي، تغيّر القيم الأسرية في المجتمع الجزائري المعاصر – دراسة تحليلية -، بحث منشور بمجلّة الرّواق الصّادرة عن مخبر الدّراسات الاجتماعية والنّفسية والأنثروبولوجية بالمركز الجامعي بغليزان، العدد: 09، ديسمبر 2017م، ص 83- 86.

المتعاون،[1] والتي يشكّل فيها تخلّي الأبناء عن النّفقة على الوالدين والأصول أحد أشكالها البارزة، في مرحلة عمرية حسّاسة تزداد معها الاحتياجات الصّحيّة التي تتطلّبها مرحلة الشيخوخة والكبر، ويتراجع فيها الدّخل والمورد المادّي.[2]

ثانيا- التخلّي عن إيواء الأصول ورعايتهم: تشير المعطيات الواقعية في المجتمع الجزائري إلى أنّ التخلّي عن الأصول في النّفقة له تداعياته على شكل آخر من أشكال التّخلّي عن الأصول، أخطر وأبلغ ضررا، وهو التخلّي عنهم في المأوى والرّعاية، وهو ما يكون عن طريق لجوء الأصول إلى دور المسنّين بواسطة مديرية التّضامن الاجتماعي بالولايات (DAAS)، نتيجة عجزهم عن الوفاء بأعباء حياتهم المادّية في مرحلة الشّيخوخة،[3] أو باللّجوء للشّارع تحت وطأة سوء المعاملة داخل الأسرة ومن ثمّ التوجّه بهم إلى دور المسنّين والعجزة، في حملات الجمع اللّيلية على يد مصالح الأمن.[4]

المطلب الثاني: النّظر الشّرعي والمقاصدي في جريمة التخلّي عن الأصول.

يشمل النّظر الشّرعي والمقاصدي في جريمة التخلّي عن الأصول، جوانب ثلاثة أساسية هي: برّ الوالدين ومقاصده في الشريعة الإسلامية، وكون التخلّي عن الأصول من العقوق المحرّمة، إضافة إلى عقوبته الشّرعية.

الفرع الأوّل: برّ الوالدين ومقاصده في الشريعة الإسلامية.

يكون الحديث عن برّ الوالدين ومقاصده في الشّريعة الإسلامية في عنصرين:

أوّلا- برّ الوالدين في الإسلام: اهتمّت الشّريعة الإسلامية بمدنية الإنسان، فشرّعت في ذلك أحكاما عديدة، تتقدّمها أحكام العائلة والأسرة – في جميع مجالاتها ومستوياتها - حتّى تَكَوَّنَ منها نظام تشريعيّ حَافَظَ للإنسانية على قيمها التي ارتضاها لها الوحي الإلهي؛ فجعل المسلمَ مطالبا في كلّ سعيه بحفظ الحقوق ومراعاة الأخلاق والقيم، عملا بمبدأ أنّ لكلّ خَلقٍ حقوقا تخصّه، أوجدها له من خلقه سبحانه وتعالى،[5] وعلى رأس هذه الحقوق حقوق الوالدين في نظام الأسرة.

فأوجبت الشّريعة الإسلامية للوالدين والأصول جملة من الحقوق تحت مسمّى البرّ، القائم معناه على موافقة الوالدين على أغراضهما،[6] عن طريق "الإحسان إليهما بالقلب والقول والفعل تقرّبا لله تعالى"[7]، وتجنّب العقوق بكلّ أشكالها.

فبرّ الوالدين من أعظم الواجبات، وأوكد القربات؛ حيث قرن الله تعالى الإحسان إليهما بعبادته في آيات كثيرة، كما قرن عقوقهما بالشرك به I تعظيما لحقّهما، فقال Y: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں

---

[1]- انظر: البحث نفسه، ص 83- 86.

[2]- انظر: غيبوب حكيم، تشرّد المسنّين في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة دراسات في التّنمية والمجتمع، العدد: 1، المجلّد: 4، جوان 2017، ص222.

[3]- انظر: البحث نفسه، ص223.

[4]- مقابلة شخصية مع السيّدة: بوسماحة ف. مربّية متخصّصة بدار الأشخاص المسنّين عبد القادر بوخروفة، حامة بوزيان – قسنطينة -، في إطار زيارة ميدانية للدّار ضمن الفريق التربوي والإداري لثانوية الحرّية بقسنطينة، يوم: 2023/02/25م.

[5]- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الطّاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتوزيع، 1421ه/2001م، ص430، ومحمّد عبد الفتّاح الخطيب، قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، بحث منشور بسلسلة كتاب الأمّة الصّادر عن إدارة البحوث والدّراسات الإسلامية بدولة قطر، العدد: 139، في رمضان 1431ه، ص124.

[6]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384ه/1964م، 238/10.

[7]- سعيد بن على القحطاني، برّ الوالدين مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنّة، دط، الرّياض، مؤسّسة الجريسي للتوزيع، دت، ص4.

ں چ[1]، وقال أيضا: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۇ ۇۆ ۆ ۋۋ چ[2]، كما قال: چ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ے ۓ چ[3]، وقال I: چچ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[4].

وواضح من مجموع هذه الآيات اجتماعها على الإلزام بواجب البرّ بالوالدين، في حال القوّة والضّعف معا اعترافا بتعبهما، وعنائهما في تربية الأبناء وإكمال نشأتهم،[5] كما أكّد الله تعالى على واجب البرّ بالوالدين في حال الكبر لأنّها أكثر الأحوال التي يحتاج فيها الآباء والأمّهات إلى التفات أبنائهم شفقة ورحمة وبرّا، وقد تحوّلا من القوّة إلى الضّعف والكبر، بعد التّضحية والعطاء لأجل من قد ينسى ولا يتذكّر، فاحتاج إلى تنبيه إلهيّ كي لا يغفل.[6]

وجعل الإسلام برّ الوالدين من الجهاد في سبيل الله، وهو السّياق الذي نقرأ فيه حديث النّبيّ ρ عندما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد فقال ρ: **"أحيّ والداك؟"** فقال الرّجل: نعم، فقال ρ: **"ففيهما فجاهد."** [7]

فدلّ الحديث بظاهره على أنّ الوفاء بحقّ الوالدين في البرّ المأمور به شرعا، يعدل مقام الجهاد في سبيل الله،[8] وهو ما يصدق على من يقوم مقامهما من الأصول أجدادا وجدّات، حيث ذكر القرطبي: "والأجداد آباء والجدّات أمّهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم."[9]

ويضاف إليه أن جعل الإسلام برّ الوالدين بابا من أبواب الجنّة؛ فمن شاء حفظه ومن شاء ضيّعه كما جاء في الحديث عن النّبيّ ρ أنّه قال: **"الوالد أوسط أبواب الجنّة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه."**[10]

ثانيا- مقاصد برّ الوالدين في الشّريعة الإسلامية: معلوم أنّ الأحكام الشّرعية، إنّما شرّعت حفاظا على نظام الأمّة باستدامة صلاحها وصلاح الإنسان فيها بصلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه ممّا هو مستخلف فيه،[11] وهذا معنى يشمل مقاصد جميع الأحكام الشّرعية بما فيها أحكام برّ الوالدين، إذ يجب على الولد حال قيامه بفعل البرّ بوالديه "أن يتذكّر دائما أنّه يؤدّي دَيْنا ويطبّق دِينًا، وهو بصنيعه هذا إنّما يردّ بعض الجميل بالإحسان إلى الوالدين"،[12] الذي جعله الإسلام ذا صلة بمقصدين:" **أحدهما**: نفسانيّ وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو

---

[1]- سورة: النّساء، الآية: 36.
[2]- سورة: الأنعام، الآية: 151.
[3]- سورة: الإسراء، الآية:23.
[4]- سورة: لقمان، الآية: 14.
[5]- انظر: محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، دط، مصر، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1990م، 68/5، 163/8، 203/10، ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، دط، تونس، الدّار التّونسية للنّشر، 1984م، 158/21.
[6]- انظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، ط17، بيروت، القاهرة، دار الشّروق، 1412ه، 2221/4.
[7]- رواه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، دار طوق النّجاة، 1422هـ،كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: 3004، 59/4، وكتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلاّ بإذن الأبوين، رقم: 5972، 3/8، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت، دار إحياء التّراث، دت، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب: برّ الوالدين وأنّهما أحقّ به، رقم: 2549، 1975/4.
[8]- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دط، بيروت، دار المعرفة، 1379ه، 403/10.
[9]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 241/10.
[10]- رواه التّرمذي في سننه، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، كتاب: البرّ والصّلة، باب: ما جاء من الفضل في رضى الوالدين وقال: حديث حسن صحيح، رقم: 1900، 375/3، وصحّحه الألباني. انظر: صحيح سنن التّرمذي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، 1420ه/2000م، 341/2.
[11]- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، مصدر سابق، ص273.
[12]- محمّد بن أحمد الصّالح، التكافل الاجتماعي في الشّريعة الإسلامية، ط2، الرّياض، شركة العبيكان، 1413ه/1993م، ص39.

الشكر تخلقا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشّكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرّزق، أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصّوري ونعمة التربية والرّحمة، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها، وتنبيه على المنافسة في إسدائها. **والمقصد الثاني:** عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قويّة العرى، مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقّق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة. وهو حسن المعاشرة ليربّي في نفوسهم من التحابّ والتوادّ ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف وبعضه عقلي قوي."[1]

الفرع الثاني: جريمة التخلّي عن الأصول عقوق محرّمة.

العقوق عند العرب مأخوذة من العقّ بمعنى الشّق والقطع، وهو ضدّ البرّ ولهذا تطلق على قطيعة الوالدين،[2] ومن ثمّ كان المعنى الشّرعي لعقوق الوالدين شاملا لكلّ ما فيه "مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما"،[3] بما يعني كلّ أذى يلحقهما قولا أو فعلا، أو تركا؛ فكان الضابط الشّرعيّ لعدّ الفعل عقوقا بالنّظر إلى حجم الأذى والضّرر الذي يلحق بالوالدين أو بأحدهما عرفا.[4]

وبالنّظر فيما سبق بيانه من مقاصد برّ الوالدين التربوية والعمرانية، فإنّه يمكن القول بأنّ عقوقهما تشمل كلّ ما فيه خرم لهذين المقصدين؛ لأنّها تنمّ عن نفس خبيثة، تؤذي أقرب النّاس إليها بسوء الخلق، وتخلّ بقيم الجماعة والعمران الإنساني، وهو ما يوجب بيان خلاصة النّظر الشّرعي في التخلّي عن نفقة الأصول وإيوائهم.

أوّلا- النّظر الشّرعي والمقاصدي في التخلّي عن نفقة الأصول: أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأصول والوالدين على الأبناء، وجعلتها بابا من أبواب البرّ بهم، فقال تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ.[5]

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ كلّ ما أنفقه المرء من مال في سبل الخير، فالوالدان أولى به؛ لعظم حقّهما عليه بأن جعلهما الله تعالى سببا في إيجاده.[6]

وقال رسول الله ρ لمن سأله عن حقّ أبيه في ماله: **"أنتَ ومَالُكَ لأبيكَ"**،[7] فدلّ الحديث بظاهره على أنّ للوالد حقّ في مال ولده، فمتى احتاج إليه أخذ منه قدر حاجته كما يأخذ من حرّ ماله، وفي ذلك دلالة على وجوب نفقة الوالد على ولده.[8]

هذا وحمل فقهاء المذاهب -اتفاقا- هذان الدّليلان وغيرهما في وجوب النّفقة على الوالدين والأصول، على حال الفقر والإعسار،[9] على خلاف بينهم في حدّ الإعسار الموجب للنّفقة،[1] كما

---

(1)- انظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مصدر سابق، 73/15، 74.

(2)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 257/10.

(3)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 238/10.

(4)- انظر: مجدي فتحي السيّد، عقوق الوالدين، ط1، طنطا، دار الصّحابة للتّراث، 1414ه/1993م، ص11.

(5)- سورة: البقرة، الآية: 215.

(6)- انظر: علاء الدّين الشّيحي، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه، 144/1.

(7)- أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: محمّد عبد الباقي، دط، د م ن، دار إحياء الكتب العربية، دت، كتاب: التّجارات، باب: ما للرّجل من مال ولده، رقم: 2291، 769/2، والطّبراني في المعجم الكبير، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دت، باب: ما روي عن ابن مسعود أنّه لم يكن مع النّبي ρ ليلة الجنّ، رقم: 10019، 81/10، وصحّحه الألباني: انظر: إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405ه، 323/3.

(8)- انظر: السّندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دط، بيروت، دار الجيل، دت، 43/2.

(9)- انظر: ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دت، 223/4، ومحمّد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دط، بيروت، دار الفكر، دت، 202/4، ويحيى النّووي، المجموع شرح المهذّب، دط، دم ن، دار الفكر، دت، 18/ 298، ومحمّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م، 183/5، عبد الله بن قدامة، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405ه، 257/9.

اختلفوا في صفة الوالدين المعسرين الذين تجب لهما النّفقة بين كونهما زَمِينَيْنِ أو مقعدين، وبين كونهما قادرين على الكسب والعمل، على مذهبين،[2] وبغضّ النّظر عن أدلّة كلّ مذهب منهما - لأنّ ذلك ممّا لا تتّسع له صفحات المداخلة وقد فصّلته بعض الدّراسات المعاصرة[3]- فإنّ الرّاجح هو مذهب القائلين بوجوب النّفقة على الوالدين المعسرين مع قدرتهما على الكسب؛ لما فيه من موافقة تامّة لعموم أدلّة الشّرع في وجوب البرّ بالوالدين؛ فكيف تجتمع معاني برّهما مع التخلّي عن النّفقة عليهما وهما معسرين، وكيف يطيب العيش لغنيّ موسر يدع أبويه يكدّان ويتعبان عند الكبر فذلك ممّا يصادم المقاصد الشّرعية في أحكام البرّ بالوالدين، والتي لم تُقيّد فعل البرّ بشرط محدّد.[4]

وهنا يجدر التّنبيه أنّه في نفقة الوالدين والأصول، "لا يشترط أن يكون الولد بالنّسبة لأبويه متيسّرا لكي يجب عليه أن يعينهما في شيخوختهما، بل الشّرط فقط القدرة على العمل، وإن لم يكن في كسبه ما يفضل لهما ضمّهما إليه، وأكل معهما ممّا يكسب قليلا كان أو كثيرا، وذلك لأنّ القرآن الكريم نهى الولد أن يتأفّف من أبويه إذا بلغا عنده الكبر، وإذا كان لا يسوغ له أن يتأفّف منهما، فأولى ألاّ يتركهما جائعين." [5]

ثانيا- النّظر الشّرعي والمقاصدي في التّخلي عن إيواء الأصول ورعايتهم: سبقت الإشارة في المطلب الأوّل من الدّراسة، إلى ارتباط التخلّي عن الأصول في النّفقة، بالتّخلّي عنهم في المأوى والرّعاية، وكلاهما كبيرة في حقّهم توجب غضب الله وسخطه؛ لأنّ المعروف والإحسان هو القيام بكفايتهم عند الحاجة، والاعتناء بهم عند الكبر والشّيخوخة، لا وضعهم في دور العجزة والمسنّين؛[6] إذ لا يجوز ذلك بحال، وإن برّره الفاعل بسوء معاملة والديه وأصوله له في زمن مضى؛ لأنّ الله تعالى أمر بصحبتهما بالمعروف وإن كانا كافرين،[7] في قوله Y: ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﭼ[8].

---

[1]- انظر تفصيلات المذاهب في ذلك عند: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م، 34/4، ومحمّد الدّسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، دط، دم ن، دار الفكر، دت، 522/2، والنووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3= =بيروت، 1412ه/1991م، 41/9، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، مصر، دار هجر للطّباعة والنشر، 24/ 299.

[2]- القول بوجوب نفقة الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب هو مذهب الحنفية، والباجي من المالكية، وقول عند الشّافعية، وذهب الحلواني من الحنفية، والمالكية في المعتمد والشافعية في أحد أقوالهم، والحنابلة إلى أنّ النفقة على الوالدين المعسرين لا تجب إلاّ عند العجز وعدم القدرة على الكسب. انظر: ابن نجيم، البحر الرّائق، مصدر سابق، 223/4، 224، والخرشي، الحاشية، مصدر سابق، 202/4، ومحمّد الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3،دم ن، دار الفكر، 1412ه/1992م، 209/4، والنووي، المجموع، مصدر سابق، 298/18، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 185/5، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 258/9.

[3]- انظر: هالة عبد المحسن شتا، النفقة على الوالدين وإعفافهما دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد:37، أفريل 2022م/1443ه، ص284- 286.

[4]- انظر في هذا كلاما بليغا لابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، الكويت، مؤسسة الرّسالة ومكتبة المنار الإسلامية، 1415ه/1994م، 490/5.

[5]- محمّد أبو زهرة، التّكافل الاجتماعي الإسلامي، دط، القاهرة، دار الفكر العربي، دت، ص63.

[6]- انظر: البكري الدّمياطي، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، ط1، دم ن، دار الفكر، 1418ه/1997م، 110/4.

[7]- انظر: حكم وضع الوالدين في دور المسنّين، فتوى رقم: 111328، بتاريخ: 10 شعبان 1429ه، على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa، بتاريخ: 2023/02/01م.

[8]- انظر: سورة: لقمان، الآية: 15.

وهو الرّأي الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية، في جواب عن سؤال بشأن الحكم الشّرعي لوضع الوالدين والأصول في دور المسنّين؛ لما في هذا الفعل من قطيعة لهما وإلحاق عظيم الضّرر بهما.[1]

ولعلّه لا يجوز العدول عن هذا الحكم إلاّ في حال الضّرورة، المحكومة بضوابط شرعية محدّدة؛ كتقدير الضّرورة بقدرها في محلّ التّنزيل، وقيام العذر يقينا أو ظنّا غالبا بالمكلّف، مع تعذّر الوسائل المباحة لدفع تلك الضّرورة، زيادة على ألاّ تدفع الضّرورة بضرر أعظم منها،[2] وهذا يوافق بعض الفتاوى المعاصرة، التي ربطت التخلّي عن الوالدين والأصول بوضعهم في دور العجزة والمسنّين، بحال الضّرورة المحيطة بالولد، ولا تغضب والده؛ "كأن يكون الابن مضطرّا للسّفر ولا يستطيع أن يترك والديه أو أحدَهما بلا راع ولا من يقوم بشؤونه، وهو يعلم أنّ والده لا يغضب لذلك، فيستأذنه فيأذن له، مع التأكّد من أنّ الدّار التي ستستضيفه ستقوم بخدمته ورعايته على وجه لائق."[3]

ومثله لو استحالت إقامة الوالدين أو أحدهما مع الأولاد، لسبب من الأسباب الوجيهة؛ كعجز الولد عن الإنفاق لفقر مذقع مثلا، أو العجز عن القيام بواجب الرّعاية بسبب المرض، فيكون اللّجوء إلى دور المسنّين حلاّ بديلا لتحقيق الحدّ الأدنى من رعايتهما، وضربا من ارتكاب أخفّ الضّررين في حقّهما، مع وجوب المتابعة الدّائمة لشؤونهما مادّيا ومعنويّا.[4]

وعليه، فإنّ النّظر الشّرعي والمقاصدي في هاتين الصّورتين لجريمة التّخلّي عن الأصول، هو عدّها عقوقا محرّمة لما فيها من التعدّي والضّرر الذي يمارسه الأبناء أو الفروع على والديهم وأصولهم، خاصّة وأنّ الشّريعة الإسلامية قد نهت عن أحقر صور الأذى في حقّ الوالدين، فقال تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[5]، فكيف بفعل التّخلّي عن الأصول في النّفقة والمأوى والرّعاية مع القدرة، وقد بان ما في ذلك من ألوان الضّرر التي تصيب الوالدين مادّيا ونفسيّا.

الفرع الثالث: العقوبة الشّرعية لجريمة التّخلّي عن الأصول.

الحديث عن النّظر الشّرعي والمقاصدي في جريمة التّخلّي عن الأصول، يقتضي الوقوف عند عقوبة هذه الجريمة. ومعلوم أنّ عقوبة عقوق الوالدين في الآخرة عظيمة، فثبت أنّ رسول الله ρ قال: **"ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجّلة، والدّيوث، وثلاثة لا يدخلون الجنّة: العاقّ لوالديه والمدمن على الخمر، والمنّانُ بما أعطى"**[6].

ومعلوم أنّ العقوبات الدّنيوية في الفقه الإسلامي على ثلاثة أضرب هي: الحدود، والقصاص والتعزيرات؛ فأمّا الحدود فعقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى،[7] في سبع من الجرائم هي: الزّنى، والقذف، وشرب الخمر، والسّرقة، والحرابة والرّدّة، والبغي،[8] بينما القصاص عقوبة

---

[1]- انظر: لجنة الإفتاء للدّار المصرية، فتوى من العقوق وضع الوالدين في دار المسنّين، رقم: 3138، بتاريخ: 2015/10/22، على الرابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3138#.Y-9hhXaZPIU، بتاريخ: 2023/02/04م.

[2]- انظر: بحثي ضوابط العدول عن الأصل في فقه التّنزيل دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدّمة بكلّية الشّريعة والقانون بجامعة الجزائر1، تحت إشراف: أد. وسيلة خلفي، السّنة الجامعية: 1442ه/1443ه -2020م/2021م، ص195.

[3]- انظر: حكم وضع الوالدين في دور المسنّين، فتوى رقم: 111328، بتاريخ: 10 شعبان 1429ه، على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa، بتاريخ: 2023/02/01م.

[4]- انظر: هالة عبد المحسن شتا، النفقة على الوالدين وإعفافهما، بحث سابق، ص307.

[5]- سورة الإسراء، الآية:23.

[6]- رواه بهذا اللّفظ النّسائي في سننه الصّغرى، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ط2، حلب، 1406ه/1986م، كتاب الزّكاة، باب: المنّان بما أعطى، رقم: 2562، 80/5، وقال الألباني: "حسن صحيح". انظر: صحيح سنن النّسائي، ط1، الرّياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، 1419ه، 216/2.

[7]- انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، مصدر سابق، 33/7.

[8]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص345.

مقدّرة شرعا بالمماثلة، في جرائم الاعتداء على النّفس أو ما دونها، يفعل فيها بالجاني مثل فعله بالمجنيّ عليه؛ كقتل أو جرح،[1] وأمّا التعزير فهو "التّأديب على ذنوب لم تشرّع فيها الحدود."[2]

ولمّا كانت الحدود مختصّة بعدد ونوع محدّد من الجرائم، وكذلك الحال في القصاص، فظاهر أن تكون العقوبة الشّرعية الدّنيوية في جريمة التّخلّي عن الأصول بالنّفقة أو المأوى والرّعاية، مندرجة ضمن التعزيرات، التي يرجع التّقدير فيها للقاضي المسلم بحسب ما يترجّح له من المصلحة.

وما دام الحقّ في جريمة التخلّي عن الأصول متعلّقا بطرفين: **أحدهما** حقّ الآدمي وهما الوالدان والأصل عموما. **وثانيهما**: حقّ السّلطة القضائية في التّقويم والتّأديب، فلا يجوز للقاضي أن يسقط العقوبة التّعزيرية في هذه الجريمة بالعفو. وعليه أن يستوفي حقّ الوالدين بتعزير الولد بما يراه مناسبا، فإن وقع العفو من الوالدين كان للقاضي واسع النّظر في اختيار الأصلح في المحلّ، بين التعزير تقويما وبين الصّفح عفوا،[3] سواء كان التعزير بالحبس، أو الجلد، أو بالمال،[4] وكلّ ذلك بحسب ما يقدّره ويراه مناسبا من المصلحة العامّة للمجتمع، والمصلحة الخاصّة للأصول والأسر في محلّ التنزيل.

المطلب الثالث: المبرّرات الواقعية لجريمة التخلّي عن الأصول ومدى تأثير الزّوجة فيها.

ما تمّ عرضه من بعض أشكال التخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري، كالتخلّي عنهم في النفقة، والتخلّي عن إيوائهم ورعايتهم، له مبرّرات واقعية كثيرة، وتأثير من الزوجة على زوجها في فعل التخلّي عن أصوله، وهو ما يكون بيانه في عنصرين:

الفرع الأوّل: أهمّ المبرّرات الواقعية لجريمة التّخلي عن الأصول في المجتمع الجزائري.

الحديث عن المبرّرات الواقعية لجريمة التّخلّي عن الأصول، يعني الحديث عن جملة أسباب أثمرت عمليّا فعلا دخيلا عن قيم المجتمع الجزائري، وهي إجمالا[5]:

أوّلا- المبرّرات النفسية المرضية: يراد بالمبرّرات المرضية ما كان متعلّقا بالمعاناة النّفسية لبعض الأبناء في المجتمع الجزائري، خاصّة مع تعقّد ظروف الحياة المعاصرة، والتي كثيرا ما تدفعهم إلى التّخلي عن أصولهم، بل وحتّى إلى الاعتداء عليهم، بسبب الاكتئاب، والوسواس القهري، وانفصام الشّخصية، والضّغوط النّفسية والشّعور بالإحباط، وكلّها اضطرابات تفشّت في المجتمع الجزائري المعاصر، بشكل يدعو إلى البحث عن أسباب العلاج والحلول لما في هذه الأمراض من أبعاد سلوكية خطيرة على صاحبها، وعلى من حوله في محيطه الأسري والاجتماعي، إذ يتعامل معهم بكلّ قسوة وتمرّد، وهو التّصرّف الذي قد يكون الوالدان أو الأصول

---

[1]-انظر: المرجع نفسه، ص114.

[2]-الماوردي، الأحكام السّلطانية، مصدر سابق، ص344.

[3]- انظر: المصدر نفسه، ص346.

[4]- اختلف الفقهاء في التعزير بالمال فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جوازه، ويرى المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى جوازه. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدّر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412ه/1992م، 66/4، وابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دم ن، مكتبة الكلّيات الأزهرية، 1406ه/1986م، 204/2، ومنصور بن يونس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، 125/6، والرّملي، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج، ط3، بيروت، دار الفكر، 1404ه/1984م، 174/7.

[5]- انظر: بوحنيكة نذير، عنف الفروع ضدّ الأصول في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة التّراث، العدد:07، المجلّد:04، ديسمبر2014، ص204- 207.

ضحيّته في بعض الأسر، على يد أبنائهم وفروعهم[1] فيثمر فعل التخلّي عنهم، ويضاف إلى ما سبق، ذكريات الطّفولة المؤلمة في ذهن بعض الأبناء الذين تعرّضوا مع أمّهاتهم لسوء المعاملة في صغرهم على يد آبائهم، وهو ما يورّثهم الجفاء تجاه هؤلاء الآباء، فينزعون إلى التخلّي عنهم بردّ الإساءة لهم عند الكبر.[2]

ثانيا- المبرّرات الاقتصادية: يشكّل المبرّر الاقتصادي عاملا مهمّا في فعل التّخلّي عن الأصول في النّفقة والمأوى، لدى عدد من الأسر الجزائرية، خاصّة في ظلّ انتشار البطالة بين كثير من فئات المجتمع، وتدهور القدرة الشّرائية لكثير من العائلات، وهو ما أخلّ بالتنشئة الأسريّة والاجتماعية لبعض الأبناء، الذين تأثّروا بالوضع الاقتصادي لأسرهم، فأسهم عامل الفقر والحاجة –لدى بعضهم – في اختلال توازنهم النّفسي، بانحلال أخلاقهم، وانحراف سلوكاتهم عن قيم الدّين والمجتمع، فعقّوا آباءهم بجريمة التخلّي عنهم،[3] زيادة على العجز المادّي لبعض الفروع والأبناء تجاه توفير ما تتطلّبه شيخوخة أصولهم من نفقات كبيرة، لا طاقة لهم بتلبيتها.

ثالثا- المبرّرات الاجتماعية: لا شكّ أنّ التنشئة الاجتماعية للأفراد لها تأثير كبير على سلوكاتهم وعلاقاتهم، وقد شهدت الأسر الجزائرية تحوّلا خطيرا تحت وطأة الانفتاح الإعلامي والعولمة المعاصرة، فبدأت القيم الدّخيلة تنتقل إلى المجتمع الجزائري، الذي ضعف نسيجه بضعف الرّوابط الاجتماعية بين أفراده وداخل محيط أسره، حيث تراجعت قيم التكافل الأسري والتّراحم[4]، لاسيما بتفشي حالات الطّلاق، لتحلّ محلّها صور وأشكال من الجرائم والانحرافات، ومنها جريمة التّخلّي عن الأصول.

رابعا- مبرّرات أخلاقية وراثية: المراد بالمبرّرات الأخلاقية الوراثية، ما حفظه بعض الأبناء من والديهم من مظاهر التخلّي عن أصولهم في يوم من الأيام؛ فمتى كان الوالدان أو أحدهما عاقّا لأبويه، فإنّ ذلك الفعل سيعود إليه – حتما - على الوجه الأكمل على يد أبنائه، الذين يقتدون به في ردّ الصّنيع إليه؛ فكما أنّ البرّ بالوالدين دين - في الغالب - فكذلك عقوقهما دين يُدفع إلى صاحبه في الدّنيا؛ لأنّ الجزاء من جنس العمل.[5]

خامسا- المبرّرات الدّينية: يضاف إلى جميع المبرّرات السّابقة في جريمة التخلّي عن الأصول، في الواقع الجزائري المبرّر الدّيني، حيث شهد الالتزام بمنظومة القيم الأخلاقية، والتعاليم الدّينية الإسلامية في المجتمع الجزائري تراجعا ملحوظا تحت تأثير الواقع الثقافي والاجتماعي، زيادة على طغيان النّظرة المادّية والمصلحية، حتّى أصبح واضحا لكلّ عاقل انقلاب الموازين القيمية في أذهان كثير من الأبناء، بسبب تراجع البعد الرّوحي والإيماني في التربية، وغياب الوازع الدّيني في النّفوس، والتّغاضي عن معاني المعروف والإحسان والبرّ، التي حثّت عليها شريعة الإسلام، حيث صار همّ أغلب الآباء والأمهات الرّكض وراء الحاجات المادّية لأبناهم، فربّوا فيهم قدرا مرعبا من الأنانية وحبّ الذّات، على حساب أقرب النّاس إليهم، وصاروا خدما لهم من حيث لا يشعرون، حتّى إذا أصبحوا عاجزين عن الوفاء بطلباتهم، أو استغنى الأبناء عنهم بمركز اجتماعيّ أو وظيفة محترمة، أهملوهم – دون أدنى حرج - بالتخلّي عنهم.

الفرع الثاني: مكانة الزوجة في الأسرة الجزائرية ومدى تأثيرها في جريمة التخلّي عن الأصول.

---

[1]- انظر: المرجع نفسه، ص204.

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص205.

[3]- انظر: المرجع نفسه، ص205، 206، ومحمّد بن إبراهيم الحمد، عقوق الوالدين أسبابه مظاهره سبل العلاج، دط، السّعودية، وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السّعودية، دت، ص10.

[4]- انظر: بلمادي أحلام، سوسيولوجية القيم والتغيّر القيمي في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة الحكمة للدّراسات الاجتماعية، العدد:07، المجلّد:04، ماي 2016، ص216.

[5]- انظر: محمّد الحمد، عقوق الوالدين، مرجع سابق، ص15.

يقتضي الحديث عن مكانة الزّوجة ومدى تأثيرها في جريمة التخلّي عن الأصول، الإشارة إلى أهمّ حقوقها كما قرّرها الإسلام، مع بيان مكانتها في الأسرة الجزائرية، ومن ثمّ بيان مدى تأثيرها على الزوج كي يتخلّى عن أصوله.

أوّلا- أهمّ حقوق الزوجة في الشّريعة الإسلامية: أوجبت شريعة الإسلام للزّوجة حقوقا على زوجها، بأن يعاملها بقيم المودّة والرّحمة والمعاشرة بالمعروف، كما كفلت لها جملة من الحقوق المادّية، التي تحفظ لها كرامتها في بيت الزّوجية، فشرّع الإسلام لها حقّ الصّداق وجعله ركنا في عقد الزّواج،[1] ومنحها حقّ النّفقة مأكلا ومشربا وملبسا وعلاجا بما يكفي حاجاتها، كما جعل لها حقّ السّكنى في دار لوحدها لما في السّكن مع الغير من الضّرر،[2] زيادة على ما قرّره الإسلام للزّوجة من حقّها في ميراث زوجها، وكلّ هذه الحقوق إنّما شرّعها الإسلام من أجل الحفاظ على مؤسّسة الزّواج، وتحقيق مقاصده في الواقع فقال الله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ چ[3].

ثانيا- مكانة الزوجة في الأسرة الجزائرية المعاصرة: شهدت الأسرة الجزائرية تحوّلا منذ الاستقلال من أسرة كبيرة ممتدّة تجمع عدّة أجيال تحت إدارة واحدة، إلى أسرة نوويّة أثّرت فيها التحوّلات الاجتماعية والسّياسية والاقتصادية، وهو ما أثّر في التغير القيمي للأسر الجزائرية؛ كقيمة الجماعية، وقيمة السّلطة الأبوية داخل الأسرة الجزائرية، وتعني سلطة الزّوج التي كان يمارسها بشكل مطلق في الأسرة التقليدية، على الزوجة والأبناء، وإلاّ تعرّض إلى انتقادات شديدة وعقوبات معنوية تقلّل من شأنه داخل الوسط الأسري الممتدّ،[4] لكن بعد أن تحوّلت أغلب الأسر الجزائرية إلى أسر نووية تحت تأثير عدّة عوامل، أسهم فيها ارتفاع المستوى التّعليمي والوظيفي للمرأة - بما فيها الزّوجة - فقد تراجعت السّلطة الأبويّة للزّوج داخل كثير من الأسر، وأصبح الوضع العاديّ السّائد فيها هو جنوح المرأة عموما، والزّوجة خصوصا إلى التّحرّر بأكبر قدر ممكن من هذه السّلطة، حيث صار لها ولأبنائها دور مهمّ في السّياسة الدّاخلية للأسرة، وعلاقاتها بالمحيط الاجتماعي، [5] وهو ما يلاحظ اليوم في انتظام علاقات الأسرة بترتيب وتناغم محكمين مع أهل الزّوجة، في حين تكون العلاقة جدّ محدودة مع أهل الزّوج وأصوله، هذا إن لم تقطع نهائيا؛ علما أنّ الزوج الجزائري رغم تراجع سلطته داخل بعض الأسر، بهيمنة ملحوظة للزّوجة على الشّأن الأسري، إلاّ أنّه لا يزال يحافظ على وضعه الاجتماعي بين النّاس؛ لأنّ الجزء الذي تنازل عنه لزوجته في إدارة الشّؤون الأسرية، والعلاقات الاجتماعية، مدرج باتّفاق الطّرفين ضمن الدّائرة غير المعلنة (le non dit)[6]؛ فلا الزّوج يقبل أن يقال عنه أنّ زوجته هي من يسيّر الشّأن الأسري، ولا الزّوجة تصرّح بهذا في الغالب، وهنا يبرز تأثير الزّوجة - في بعض الأسر الجزائرية - في جريمة التّخلّي عن الأصول.

ثالثا- مدى تأثير الزّوجة على الزّوج في جريمة التخلّي عن الأصول: هنا يجب لفت الانتباه إلى أنّ الزّوجة في المجتمع الجزائري لا تتخلّى عن أصولها إلاّ ما ندر، بل وتستعمل سلطتها غير المعلنة من أجل الحفاظ على العلاقة مع أصولها ووالديها، وجميع أهلها، وقلّما تتخلّى عنهم متى

---

(1)- انظر: محمّد بن أحمد الصّالح، التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص28.

(2)- انظر: السّرخسي، المبسوط، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1978م، 181/4، وأحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دط، لبنان، دار المعرفة، 1978م، 519/1، والنّووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 40/9-44.

(3)- سورة: البقرة، الآية:228.

(4)- انظر: حسان تريكي، تغيّر القيم الأسرية في المجتمع الجزائري، مجلّة الرّواق، بحث سابق، ص84-89.

(5)- انظر: البحث نفسه ، ص90.

(6)- انظر: البحث نفسه ، ص91.

تعيّن شخصها للنّفقة عليهم أو إيوائهم، لكن بالمقابل فإنّها كما تؤثّر إيجابا في علاقة الزّوج بأصوله ووالديه، فقد يكون تأثيرها سلبيّا كما هو الحال في جريمة التّخلّي عنهم.

فأمّا تأثير الزّوجة على زوجها – في بعض الأسر - في تخلّيه عن نفقة أصوله ووالديه الفقيرين، فأمر واقع في المجتمع الجزائري غير أنّ تفاصيله تختلف من أسرة إلى أخرى، ومن مبرّر للتخلّي إلى غيره، لاسيما في حال تعدّد الأبناء وتخلّي بعضهم عن مسؤولية الإنفاق على الأصول؛ فهنا يبرز تأثير بعض الزّوجات في تبرير تخلّي الزوج عن مسؤوليته بحجّة أنّه ليس الابن الوحيد لهؤلاء الأصول، والنّماذج في هذا الباب موجودة في المجتمع الجزائري،[1] والعربيّ عموما.[2]

وأمّا تأثير الزوجة على زوجها - في بعض الأسر - في تخلّيه عن إيواء والديه أو أصوله؛ فأمر واقع هو الآخر، لكن في حدود متفاوتة بحسب المناطق، والمستوى التّعليمي للأسر، ومدى الالتزام بالبعد الدّيني داخل الأسرة، وهو ما تشير إليه بعض الإحصائيات والزّيارات الميدانية لدور العجزة والمسنّين، التي تقرّر أنّ من بين كلّ عشرين مسنّا في دار العجزة، من ذوي الأصول الرّيفية قد يكون اثنان منهما أودعا الدار، بسبب تخلّي الأبناء أو الابن الوحيد تحت تأثير الزوجة.[3]

وتبقى الإحصائيات في هذا الشّأن نسبية وغير دقيقة، نظرا للتّحفّظ الذي تتعامل به الجهات المسؤولة عن دور المسنّين حول جريمة التخلّي عن الأصول، والتي تتحفّظ حول تسمية الظاهرة بالتخلّي النّهائي عنهم، ولكن الواقع مرّ في هذا الباب، وهو ما يظهر من خلال مبرّرات الظاهرة اجتماعيا واقتصاديا، وأخلاقيا، يضاف إلى ذلك تحفّظ المسنّين أنفسهم بشأن واقعهم في دور الرعاية وسبب لجوئهم إليها، ليكون الأكيد هو أنّ الظاهرة موجودة، لكن أغلب حالات المعاينة الميدانية في ولاية قسنطينة –على سبيل المثال- هي من خارج الولاية، وليس لغياب الأسرة، ولكن لانقطاع الروابط الأسرية بين الأفراد.[4]

رابعا: النّظر الشّرعي والمقاصدي في تأثير الزّوجة على زوجها في جريمة التّخلّي عن الأصول.

بعدما تمّ الوقوف على النّظر الشرعي والمقاصدي في جريمة التّخلّي عن الأصول، بالنّسبة للابن الزّوج وتقرير كونها عقوقا محرّمة، توجب العقوبة الشّرعية المناسبة، فالأمر لا يختلف كثيرا بالنّسبة للزّوجة التي تشجّع زوجها على هذا الفعل لأنّ الزّوجة وإن كانت لها حقوق شرعية على زوجها، غير أنّ ذلك لا يعني المجاراة المطلقة لتلك الحقوق، بأن يصل الحدّ بها لأن تكون سببا في جريمة التّخلّي عن الأصول؛ لأنّ هذا فعل فيه مجاوزة لحدود الحقّ، وهو يعني الاعتداء

---

[1]- مقابلة شخصية مع الخالة فاطمة التي لجأت إلى مؤسسة ديار الرّحمة بجبل الوحش بقسنطينة بسبب تخلّي أبنائها عن تسديد مستحقّات أجرة البيت الذي تعيش فيه ورفض زوجاتهم أن تعيش الأم مع أبنائها، في زيارة ميدانية إلى الدّار ضمن حملة شتاء دافئ، التي نظّمتها جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، فرع المدينة الجديدة علي منجلي، بتاريخ: 2019/11/18م.

[2]- انظر: حسينة بالحاج أحمد، هل تتحمّل الزوجة لوحدها مسؤولية عقوق الزّوج لوالديه؟ مقال منشور بجريدة العرب اللّندنية، العدد: 11926، السنة: 43، بتاريخ: 2020/12/30م الموافق لـ: 15جمادى الأولى 1442م، ص21.

[3]- مقابلة شخصية مع السيّد مقلاتي مدير المؤسسة الوطنية لديار الرّحمة بجبل الوحش، في إطار حملة شتاء دافئ التي نظّمتها جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، بتاريخ: 2019/11/18م.

[4]- هذا ما لمسناه من خلال المقابلة الشخصية مع كلّ من: بوسماحة ف. مربّية مختصّة، وبودة ن. مربّية مختصّة رئيسية بدار الأشخاص المسنّين عبد القادر بوخروفة، حامة بوزيان – قسنطينة - في إطار زيارة ميدانية للدّار ضمن الفريق التربوي والإداري لثانوية الحرّية بقسنطينة، يوم: 2023/02/25م.

المحرّم.[1] والحقوق في الإسلام مقيّدة بعدم الاعتداء،[2] فليس هذا تعسّف فحسب، بل تجاوز في استعمال الحقّ.[3]

وهو ما يعني أنّ النّظرة الشّرعية والمقاصدية في المسألة، تحمّل الزّوجة مسؤولية لا تنفكّ عن مسؤولية زوجها، في جريمة تخلّيه عن أصوله؛ لأنّها راعية في بيته ومسؤولة عن رعيّتها، ومتى كان فعلها هذا لا مبرّر له سوى حبّ الاستئثار بالزّوج وماله بعيدا عن أبويه وأصوله، فهذا ظلم وقطيعة محرّمة، تستحقّ بها العقوبة الرّادعة قضاء.

وأمّا إن كانت الزّوجة تواجه في ذلك ضررا، أو تأذّت بالعيش مع الأصول، فإنّه يحقّ لها أن تسعى لإزالة الضّرر بالسّبل المشروعة، عملا بقاعدة: "الضّرر يزال"،[4] غير أنّ ذلك لا يكون بضرر آخر مثله أو أشدّ؛ فالشّريعة تمنع إزالة الضّرر بضرر مثله[5].

ولعلّه يمكن القول بأنّ التّأثير الذي تمارسه بعض الزّوجات في بعض الأسر الجزائرية، في فعل التّخلّي عن أصول الأزواج ووالديهم – في الحالتين - ظلم محرّم، واعتداء لا تقبله مقاصد أحكام الحفاظ على الإنسان والعمران، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو ما يوجب العقوبة الرّادعة قضاء؛ لأنّ "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"[6].

وهو ما يمكن ترجمته في محلّ الدّراسة، بالقول بأنّ درء جريمة التّخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري - بكلّ الأساليب التربوية والرّدعية - أولى من جلب مصلحة الزّوجة وإن تضرّرت في بعض الجوانب؛ فوجبت الموازنة بين ضرر الأصول وضررها، ليكون الواجب تحمّل الضّرر الأخفّ[7] في محلّ التنزيل، ولا شكّ أنّ الضّرر الواقع على الوالدين والأصول بجريمة التخلّي عنهما نفقة ومأوى عند الكبر، أشدّ من الضّرر الواقع على الزّوجة بالعيش معهم، أو بالتزامات زوجها تجاههم، وهو ما يؤيّده أيضا الاعتماد على كون الضّرر يدفع قدر الإمكان،[8] علما أنّ الدّفع إمّا أن يكون تامّا أو بالقدر الممكن؛ فإن تعذّر كلّ ذلك تُرِك الأمر على حاله،[9] ويضاف إلى ما سبق تفعيل مسلك العدول عن الأصل في فقه التنزيل، بقواعد الضرورة والحاجة، وقواعد رفع الضّرر في الفقه الإسلامي، بمعاملة كلّ حالة بما يناسب معطياتها سواء في جانب الفروع، أو في جانب الأصول.

خاتمة: بعد العرض السّابق كان الخلوص إلى النّتائج الآتية:

---

[1]- انظر: فتحي الدّريني، نظرية التعسّف في استعمال الحقّ في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1387ه/1967م، ص47، 48.

[2]- انظر: محمّد أبو زهرة، التّكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص20.

[3]- انظر الفرق بين التعسّف والتجاوز في استعمال الحق عند الدّريني، نظرية التعسّف في استعمال الحقّ، مرجع سابق، ص47، 48.

[4]_ انظر: تاج الدّين السّبكي، الأشباه والنّظائر، ط1، بيروت، 1411ه/1991م، 41/1، والسّيوطي، الأشباه والنّظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م ، ص83، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، بيروت، ص72، وعلي حيدر، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دم ن، دار الجيل، 1411ه/1991م، 37/1.

[5]_ انظر: محمّد الزّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق، دار الفكر، 1427ه/2007م، 215/1.

[6]_ علي حيدر، درر الحكّام، مرجع سابق، 41/1.

[7]- انظر: صالح السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط1، الرّياض، دار بلنسية للنّشر والتّوزيع، 1417ه/1997م، ص527.

[8]_ انظر: علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، 42/1، وأحمد الزّرقاء، شرح القواعد الفقهية، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزّرقاء، ط2، دمشق، دار القلم، 1409ه/1989م، ص207.

[9]_ انظر: أحمد الزّرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص207، ومحمّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق، 208/1.

1/ جريمة التّخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري فعل يقوم على التّعدّي، الذي يمارسه الأبناء والفروع على أصولهم ووالديهم.
2/ تأخذ جريمة التّخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري شكلين رئيسيين هما: التخلّي عن النّفقة، والتخلّي عن الإيواء والرّعاية عند الكبر.
3/ جريمة التّخلّي عن الأصول في النّفقة والمأوى وبالتالي الرعاية عقوق محرّمة في الشّريعة الإسلامية، وكبيرة من الكبائر.
4/ العقوبة الشّرعية المناسبة في جريمة التّخلّي عن الأصول، هي التّعزير بما يقدّره القاضي في محلّ التنزيل، من مصلحة عامّة للمجتمع، ومصلحة خاصّة للأصول والأسر.
5/ جريمة التّخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري لها أسباب ومبرّرات واقعية متعدّدة منها: مبرّرات مرضية ونفسية ومبرّرات اقتصادية واجتماعية، وأخرى وراثية وأخلاقية ودينية، تستدعي الوقوف عندها بالعلاج المناسب.
6/ تظهر الدّراسة أنّ الزّوجة لها دور في جريمة التّخلّي عن الأصول في المجتمع الجزائري، عن طريق تأثيرها المباشر وغير المباشر في الأسرة، من خلال عيّنات مختلفة ومعطيات متفاوتة ونسبية.
7/ يقضي النّظر الشّرعي والمقاصدي في تأثير الزّوجة في جريمة التّخلّي عن الأصول، بأنّها اعتداء وقطيعة محرّمة تستوجب العقوبة الرّادعة، في حال عدم الضّرر.
8/ يقضي النّظر الشّرعي والمقاصدي في حال وقوع الضّرر على الزوجة، بتطبيق قواعد دفع الضّرر وإزالته وتحمّله في الفقه الإسلامي؛ فإن أمكن دفعه بالسّبل المشروعة فذاك حقّ لها، وإلاّ فإنّ الضّرر لا يزال بضرر مثله، كما يجب تحمّل الضّرر الأخفّ في مقابل الأشدّ؛ لأنّ الضّرر الواقع على الوالدين والأصول، بجريمة التخلّي عنهما نفقة ومأوى ورعاية في الكبر أشدّ من الضّرر الواقع عليها.

التوصيات: بعد النتائج التي خلصت إليها الدّراسة، فإنّه يوصى بالآتي:
1/ العناية بالدّراسات العلمية ذات الاهتمام الأسري، بتوجيه الجهود العلمية لأساتذة الجامعات، والباحثين والطّلبة إلى الدّراسات والمشاريع العلمية، التي تعنى بالتربية الأسرية والمجتمعية للأبناء في الواقع المعاصر، مع التّركيز على دور البعد الروحي والقيمي في التّربية المعاصرة.
2/ توجيه الدّراسات والجهود العلمية بالجامعات إلى التّأصيل الشّرعي، والاجتهاد الميداني في بيان أهمّية التّعليم الدّيني ومدى فاعليته في المنظومة التعليمية الجزائرية في كلّ مراحلها، حفاظا على الأمن الأسري والمجتمعي.

المصادر والمراجع:

الكتب:

.الإسنوي: عبد الرّحيم، نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه/1999م.
.الألباني: محمّد ناصر الدّين.
- صحيح سنن التّرمذي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، 1420ه/2000م.
- صحيح سنن النّسائي، ط1، الرّياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، 1419ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405ه.
.البخاري: محمّد بن إسماعيل، الجامع المسند، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، دار طوق النّجاة، 1422هـ.
.البكري: الدّمياطي، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، ط1، دم ن، دار الفكر، 1418ه/1997م.

.البهوتي: منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.
.بوصبوعة: مريم، ضوابط العدول عن الأصل في فقه التّنزيل دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدّمة بكلّية الشّريعة والقانون بجامعة الجزائر1، تحت إشراف: أد. وسيلة خلفي، السّنة الجامعية: 1442ه/1443ه -2020م/2021م.
.التّرمذي: محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
.الحطّاب: محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دم ن، دار الفكر، 1412ه/1992م.
.الحمد: محمّد بن إبراهيم، عقوق الوالدين أسبابه مظاهره سبل العلاج، دط، السّعودية، وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السّعودية، دت.
.**حيدر**: علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دم ن، دار الجيل، 1411ه/1991م.
.الخرشي: محمّد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دط، بيروت، دار الفكر، دت.
.الخطيب: محمّد عبد الفتّاح، قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، بحث منشور بسلسلة كتاب الأمّة الصّادر عن إدارة البحوث والدّراسات الإسلامية بدولة قطر، العدد: 139، في رمضان 1431ه.
الدّريني: فتحي، نظرية التعسّف في استعمال الحقّ في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، الرّسالة، 1387ه/1967م.
.الدّسوقي: محمّد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، دط، دم ن، دار الفكر، دت.
.رضا: محمّد رشيد، تفسير المنار، دط، مصر، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1990م.
.الرّملي: حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج، ط3، بيروت، دار الفكر، 1404ه/1984م.
.الزّبيدي: محمّد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دط، دم ن، دار الهداية، دت.
.**الزحيلي**: محمّد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق، دار الفكر، 1427ه/2007م.
.الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405ه/1985م، 830/7 ، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، طبعة ذات السّلاسل، 1404ه.
.**الزّرقاء**: أحمد، شرح القواعد الفقهية، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزّرقاء، ط2، دمشق، دار القلم، 1409ه/1989م.
.الزرّكشي: محمّد بن بهادر
- البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، د م ن، دار الكتبي، 1414ه/1994م.
- المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405ه.
.الزّمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ/1998م.
.أبو زهرة: محمّد، التّكافل الاجتماعي الإسلامي، دط، القاهرة، دار الفكر العربي، دت.
.**السّبكي**: تاج الدّين، الأشباه والنّظائر، ط1، بيروت، 1411ه/1991م.
السّدلان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط1، الرّياض، دار بلنسية للنّشر والتّوزيع، 1417ه/1997م.
.السّرخسي: محمّد بن أحمد، المبسوط، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1978م.
.السّندي: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دطـ، بيروت، دار الجيل، دت.
.السيّد: مجدي فتحي، عقوق الوالدين، ط1، طنطا، دار الصّحابة للتّراث، 1414ه/1993م.
.**السّيوطي**: عبد الرحمن، الأشباه والنّظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م.

.الشربيني: محمّد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.
.الشيحي: علاء الدّين، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه.
.الشّوكاني: محمّد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدّين صالح فرفور، ط1، دم ن، دار الكتاب العربي، 1419ه/1999م.
.الصّالح: محمّد أحمد، التكافل الاجتماعي في الشّريعة الإسلامية، ط2، الرّياض، شركة العبيكان، 1413ه/1993م.
.الصّاوي: أحمد، بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دط، لبنان، دار المعرفة، 1978م.
.الطّبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دت.
.ابن عابدين: محمّد أمين، حاشية رد المحتار على الدّر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412ه/1992م.
.ابن عاشور: محمّد الطّاهر
- مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الطّاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتوزيع، 1421ه/2001م.
- التّحرير والتّنوير، دط، تونس، الدّار التّونسية للنّشر، 1984م.
.العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دط، بيروت، دار المعرفة، 1379ه.
. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، بيروت، دار الكاتب العربي، دت.
.ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دم ن، مكتبة الكلّيات الأزهرية، 1406ه/1986م.
.القحطاني: سعيد بن علي، برّ الوالدين مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنّة، دط، الرّياض، مؤسّسة الجريسي للتوزيع، دت.
.ابن قدامة: عبد الله المقدسي، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405ه.
.القرافي: شهاب الدّين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة، 1393ه/1973م.
.القرطبي: محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384ه/1964م.
.قطب: سيّد، في ظلال القرآن، ط17، بيروت، القاهرة، دار الشّروق، 1412ه.
.ابن القيّم: محمّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، الكويت، مؤسسة الرّسالة ومكتبة المنار الإسلامية، 1415ه/1994م.
.الكاساني: أبو بكر، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م.

.ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد عبد الباقي، دط، د م ن، دار إحياء الكتب العربية، دت.
. الماوردي: علي بن محمّد، الأحكام السّلطانية، دط، القاهرة، دت.
.المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، مصر، دار هجر للطّباعة والنشر.

. **المصرف المركزي الأوروبي** والأمم المتّحدة، الإنتاج والتدفّقات والأرصدة المالية في نظام الحسابات القومية، العدد: 113، نيويورك 2015.
ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريّا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م.
- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
. ابن منظور: محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414ه.
.النّسائي: أحمد بن شعيب، السنن الصّغرى، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ط2، حلب، 1406ه/1986م.

.النووي: يحيى بن شرف
- المجموع شرح المهذّب، دط، دم ن، دار الفكر، دت.
- روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، 1412ه/1991م.
.النيسابوري: مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت، دار إحياء التّراث، دت.

المقالات والبحوث:

. **بالحاج أحمد:** حسينة، هل تتحمّل الزوجة لوحدها مسؤولية عقوق الزّوج لوالديه؟ مقال منشور بجريدة العرب اللّندنية، العدد: 11926، السنة: 43، بتاريخ: 2020/12/30م الموافق لـ: 15جمادى الأولى 1442م.
. بلمادي: أحلام، سوسيولوجية القيم والتغيّر القيمي في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة الحكمة للدّراسات الاجتماعية، العدد:07، المجلّد:04، ماي 2016
.بوحنيكة: نذير، عنف الفروع ضدّ الأصول في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة التّراث، العدد:07، المجلّد:04، ديسمبر2014.
.تريكي: حسان، تغيّر القيم الأسرية في المجتمع الجزائري المعاصر – دراسة تحليلية -، بحث منشور بمجلّة الرّواق الصّادرة عن مخبر الدّراسات الاجتماعية والنّفسية والأنثروبولوجية بالمركز الجامعي بغليزان، العدد: 09، ديسمبر 2017م.
.شتا: هالة عبد المحسن، النفقة على الوالدين وإعفافهما دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد:37، أفريل 2022م/1443ه.
.غيبوب: حكيم، تشرّد المسنّين في المجتمع الجزائري، بحث منشور بمجلّة دراسات في التّنمية والمجتمع، العدد: 1، المجلّد: 4، جوان 2017.

الروابط الإلكترونية:

- لجنة الإفتاء للدّار المصرية، فتوى من العقوق وضع الوالدين في دار المسنّين، رقم: 3138، بتاريخ: 2015/10/22، على الرابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3138#.Y-9hhXaZPIU، بتاريخ: 2023/02/04م.
- مركز إسلام ويب، حكم وضع الوالدين في دور المسنّين، فتوى رقم: 111328، بتاريخ: 10 شعبان 1429ه، على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa، بتاريخ: 2023/02/01م.

المقابلات الشخصية:

. مقابلة شخصية مع الأستاذة: ايتيم راضية، محامية لدى مجلس قضاء قسنطينة، بمكتبها بنهج ماسينيسا القصبة، قسنطينة، بتاريخ: 2023/02/22م.
. مقابلة شخصية مع الخالة فاطمة، مؤسسة ديار الرّحمة بجبل الوحش بقسنطينة، زيارة ميدانية إلى الدّار ضمن حملة شتاء دافئ، التي نظّمتها جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، فرع المدينة الجديدة علي منجلي، بتاريخ: 2019/12/18م.

. مقابلة شخصية مع السيّد مقلاتي مدير المؤسسة الوطنية لديار الرّحمة بجبل الوحش، في إطار حملة شتاء دافئ التي نظّمتها جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، فرع المدينة الجديدة علي منجلي، بتاريخ: 2019/12/18م.
. مقابلة شخصية مع كلّ من: بوسماحة ف. مربّية مختصّة، وبودة ن. مربّية مختصّة رئيسية بدار الأشخاص المسنّين عبد القادر بوخروفة، حامة بوزيان – قسنطينة - في إطار زيارة ميدانية للدّار ضمن الفريق التربوي والإداري لثانوية الحرّية بقسنطينة، يوم: 2023/02/25م.